قتل القاتل وحبس الممسك مدى الحياة

إعداد عبدالله بن عبد المجيد المطوع*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فهذه قضية قد نُظرت في إحدي المحاكم بالمملكة وكنت أحد المشاركين في نظرها، وقد رأيت إيرادها مختصرة دون تغيير في ألفاظها الواردة في ضبطها.

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة وحاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة والماجستير من المعهد العالي للقضاء.

١ ـ الدعوى:

أ ـ الدعوى للحق الخاص:

حضر المدعي أصالة ووكالة (. . . . .) وادعى قائلاً لقد اتفق الحاضرون (. . . . .) و(. . . . .) و(. . . . .) و(. . . . .) و على اغتصاب الغلام (. . . . .) وفعل فاحشة اللواط به، لكن ابني المقتول حماه من شرهم، مما جعلهم يحقدون عليه ويبيتون النيّة لقتله وقد استعدوا لذلك بسكاكين وخناجر وعصي، وعندما انفرد عن أشقائه ظهر يوم (. . . . .) الموافق . . . / . . / . . . . بعد خروجه من المدرسة قام المدعى عليه بمسك يديه بيديه وأدارهما إلى الخلف وحرمه بذلك من الدفاع عن نفسه ومكّن بقية الجناة من النيل منه بيسر وسهولة، حيث قام (. . . . .) بضربه بغصن شجرة وقام (. . . . .) بضربه بعصا تشبه عمود الخيمة وقام (. . . . .) بضربه بقبضة يده، كما قام (. . . . .) بطعنه بسكين في وجهه وقام (. . . . .) بطعنه بخنجر في صدره اخترقت قلبه وسقط ميتاً على الأرض ونظراً لوكالتي عن والدته (. . . . .) وانحصار ورثته فيّ وفيها بموجب صك حصر الورثة الصادر من (. . . . .) برقم (. . . . .) في (. . . . .) لذا أطلب إنزال القصاص بالمدعى عليهم الخمسة الحاضرين، هذه دعواي.

ب: الدعوى للحق العام:

حضر المدعي العام (. . . . .) وطلب إنزال العقوبة الشرعية المناسبة والرادعة

بالمدعى عليهم المذكورين حسب أدوارهم في الجناية فيمن لا تتوافر فيه شروط القصاص.

٢ ـ الإجابة:

لقد أنكر المدعى عليهم ما ورد في دعوى المدعي للحق الخاص وما ورد في دعوى المدعي العام جملة وتفصيلاً.

٣ ـ البينات:

بسؤال المدعي للحق الخاص: هل لديه بيِّنة تثبت صحة دعواه؟ أجاب لدي اعترافاتهم المصدقة شرعاً وقد تم نقل هذه الاعترافات المطوّلة في دفتر الضبط وهي توضح دور كل واحد من المدعى عليهم في هذه الجناية وملخصها أن أحد الجناة قام بمسك القتيل، وقام الباقون بضربه مع اختلاف دور كل واحد منهم وبعرضها عليهم ذكروا أنها انتزعت منهم بالإكراه ولا بينة لهم على ذلك.

ولقد جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي رقم (.....) في (.....) الذي يتضمن بيان الجراح الموجودة في جسم القتيل، ثم جرى طلب إحضار طبيبين مسلمين حاذقين متخصصين لعرض التقرير الطبي عليهما، وحضر الطبيبان في مجلس الحكم وجرى عرض التقرير الطبي عليهما وسؤالهما عن الجرح القاتل فذكرا أن الجرح الذي وقع بسبب آلة حادة أدت إلى جرح في أعلى البطن من الجهة اليمنى وقطع الغضروف السابع الأيمن واستقرت داخل القفص الصدري وارتكزت في

البطين ونفذت منه إلى صمام البطين الأيمن ثم نفذت إلى البطين الأيسر ثم قطعت جداره ونتج عنه نزيف حاد، أما بقية الإصابات فلا خطورة فيها وليست قاتلة، وبسؤال المدعي بالحق الخاص هل لديه زيادة بينة أجاب بالنفي.

٤ ـ الحكم والتسبيب:

جرى وعظ المدعي بالحق الخاص وبيان ما للعافي عن المظالم من الأجر والمثوبة، وحثه ناظرو القضية على العفو عن المدعى عليهم، فرفض رفضاً قاطعاً، وعرضوا عليه العفو وأخذ الدية ولو مضعّفة فرفض ذلك، وبعد سماع دعوى المدعي الخاص أصالة ووكالة ودعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم وتأمل القضية والاطلاع على ملابساتها والاطلاع على ما ذكره الأطباء في مجلس الحكم استناداً إلى التقرير الطبي الشرعي أن الجرح الذي قتل المجني عليه هو الجرح الذي بأعلى صدره من الجهة اليمنى حين وصلت الآلة الحادة إلى القلب ومزقت بعض أجزائه وهو الجرح الذي أحدثه المدعى عليه (. . . . .) حسب اعترافه المصدق شرعاً، ولما ذكره الأطباء أن بقية الجراح غير قاتلة ونظراً لأهلية القاتل المذكور ولتوافر شروط القصاص وشروط استيفائه فقد ثبت بالإجماع قيام المدعى عليه (. . . . .) بقتل (. . . . .) عمداً وعدواناً ثم حكم القضاة بقتل المذكور قصاصاً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت أمام الجامع الكبير (. . . . .) قبل صلاة الجمعة بساعة.

وبالاطلاع على اعترافات بقية المدعى عليهم المصدقة شرعاً ولأن المدعى عليه (. . . . .) قد اعترف بمسك المذكور للقاتل حتى ضربه الضربات القاتلة، فقد حكم

القضاة بسجنه مدى الحياة(١) عقوبة موافقة لفعله(٢) وحكموا على بقية المدعى عليهم بسجن كل واحد منهم أربع سنوات من تاريخ توقيفه وجلده أربعمائة وعشرين جلدة على ست فترات متساوية في العدد بين كل فترة وأخرى شهر علناً.

٥ ـ تصديق الحكم:

لقد جرت المصادقة على هذا الحكم من الدائرة المختصة لتمييز القضايا المشتركة والمتضمنة أنه لم يظهر للهيئة ما يوجب الملاحظة على ما حكم به أصحاب الفضيلة ناظرو القضية، كما صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة فيما يتعلق بقتل القاتل قصاصاً والمتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يعترض به على الحكم بقتل (. . . . .) قصاصاً (. . . . .) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المقصود مدى حياة الجاني المذكور.

(٢) حبس الممسك حتى يموت رواية عن أحمد وهو قول عطاء وربيعة وروى عن علي، والرواية الثانية أنه يقتل أيضاً وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر يعاقب ويأثم ولا يقتل وعلة الحبس حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول حتى الموت فيحبس هو حتى الموت ـ المغني جلدة ٧ صفحة ٧٥٥.